

الامتناع فعليه قيمة كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه
 قيمة فان خرج من البيض فخرج ميت فعليه قيمة
 حيا وليس في قتل الغراب والحداثة والذئب
 والحية والعقرب والفارة وليس للحبابة قتل
 البعوض والبراغيث والقراد شي من قتل قملة
 تصدق بما شاء فمن قتل حشرة تصدق بما شاء
 وبشرة خيرية من جرادة ومن قتل الاكل الحرام
 الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز
 بقيتها شاة وان ضل صال السبع على الحرم
 فقتله فلا شيء عليه وان اضطر الحرم الى اكل اللحم الصيد
 فقتله فعليه الجزاء ولا يباس ان يدبح الحرم الشاة
 والسور

والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكين وان قتل
 حماما مسويا او ضيا مستانسا فعليه الجزاء وان حج
 الحرم صيدا اذ بيحه ميتة لا يحل اكلها ولا يباس
 ان نال كل الحرم لحم صيد اصطاد مصادا ونجدة
 لم يبدل الحرم عليه ولا من يصيد وفيه صيد الحرم اذا نجح حلال
 الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجر الذي ليس بمملوك
 ولا هو مما يبسبب الناس فعليه قيمة وكل شيء فعلا لقائه
 مما ذكرنا ان فيه على المفرد ما فعليه دماة والحجبه ودم
 لعمرته الا ان يجاوز لطيفات من غير احرام ثم يحرم
 بالعرف والحج فلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل
 صيد الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك